حق اللجوء في ظل القانون الدولي الإنساني

The right to asylum under international humanitarian law

مُحَمَّدي مُحَمَّد الأمين ♦

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارت/ الجزائر

malikbenabimoh@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/07/11 تاريخ القبول: 2022/12/21 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

لقد سمحت حماية حقوق الأفراد خاصة، وحماية حقوق الإنسان عامة، بتجاوز المفهوم الأولي لما عُرف بمصطلح "حق اللجوء"، لتؤكد في مرحلة لاحقة على "الحق في اللجوء"، وهو حق شخصي- نجد أصوله في الفقرة الأولى من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي تنص على ما يلي: "1-لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

ومما لا شك فيه أن يلتقي القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين بشكل طبيعي في خدمة اللاجئين أثناء النزاعات مسلحة، ففي تلك الحالة يكون أولئك الأشخاص لاجئين وضحايا نزاع في نفس الوقت، ومنطقيا ينبغي أن يكونوا تحت الحماية المزدوجة لقانون اللاجئين والقانون الإنساني اللذين ينبغي أن يطبقا في نفس الوقت.

الكلمات المفتاحية: حق اللجوء، حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، قانون اللاجئين، النزاعات المسلحة.

Abstract:

The protection of the rights of individuals in particular, and the protection of human rights in general, has allowed to go beyond the initial concept of what was known as the term "the right of asylum", to confirm at a later stage the "right to asylum", a personal right whose origins we find in the first paragraph of Article 14 of the Universal Declaration of Human Rights of 1948, which states: "1- Everyone has the right to seek and to enjoy in other countries asylum from persecution.

Undoubtedly, international humanitarian law and refugee law naturally meet in the service of refugees during armed conflicts. In that case, those persons

♦ المؤلف المرسل

are refugees and victims of conflict at the same time, and logically they should be under the dual protection of refugee law and humanitarian law, which should apply at the same time. The time.

Keywords: the right of asylum, human rights, international humanitarian law, refugee law, armed conflicts.

مقدمة:

يحتل موضوع اللجوء أهمية كبيرة و متزايدة ولاسيما في السنوات الأخيرة، والدوافع التي أملت إيلاء موضوع اللجوء الإقليمي واللاجئين هذه الأهمية وهي تزايد حجمها وتفاقمها وانتشارها في قارات مختلفة من العالم والأسباب التي تدفع إلى اللجوء عديدة منها الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بعض البلدان، وانتهاك حقوق الإنسان في العديد من دول العالم سواء كانت موجهة إلى جماعات عرقية أو اثنية أو دينية أو سياسية أو كانت موجهة إلى كل المعارضين لنظام حكم معين أو اتجاه سياسي أو بسبب الخلافات العقائدية، مما يضطر العديد من الأفراد للفرار و اللجوء إلى دول أخرى طلبا في الحماية أو اتقاء الاضطهاد أو التعسف .

ومن الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى اللجوء الإقليمي هي النزاعات المسلحة بين الدول المتجاورة أو التي تتعرض إلى غزو أو اعتداءات خارجية كما أن العنف السياسي يلعب دورا بارزا في تصعيد حدة اللجوء الإقليمي، وبسبب هذه الظروف ظهرت جماعات كبيرة من اللاجئين من قارات آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية وحتى أوروبا.

وبالنظر إلى كل هذه العوامل التي ذكرت والتي لم تذكر بعد، يمكننا طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهم القانون الدولي الإنساني في صون وحماية حق اللجوء؟**

فمن جهة فإن القانون الدولي للاجئين يتضمن تعريفا دقيقا للاجئ، وعلى العكس من جهة أخرى فإن القانون الدولي الإنساني لا يزال غامضا للغاية في هذا الشأن، بل نادرا ما يستخدم هذا المصطلح، غير أن هذه الملاحظة لا تعني أن القانون الدولي الإنساني يهمل اللاجئين، حيث أنهم يتمتعون بالحماية إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

إن الهدف من إعداد هذه الدراسة هو في المقام الأول إبراز الأهمية التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، في نظر اللاجئين والأشخاص المهجرين وهذا الفرع من القانون الدولي لا يحمي هاتين الفئتين من الأشخاص فحسب في حالة وقوعهم ضحية للنزاعات المسلحة، بل انه لو طبقت قواعده تطبيقا دقيقا لسمحت أيضا بمنع اغلب حالات التهجير.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يخصص الأول منها للأساس القانوني لحق اللاجئ في القانون الدولي، أما الثاني فيكون للآليات القانونية لحماية حق اللجوء في القانون الدولي.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحق اللجوء في القانون الدولي

إن اتفاقية **1951** وبروتوكول **1967** هما أساس قانون اللاجئين الدولي، وهما المعاهدتين العالميتين اللتين ترسيان نظاما قانونيا محدد لهؤلاء المحتاجين إلى الحماية الدولية. وقد أثبتت هذه الوثائق أنها بالغة المرونة والقدرة على التكيف في مواجهة التغيرات الكبيرة في تحركات اللاجئين خلال النصف القرن الماضي[1].

المطلب الأول: المعاهدات الدولية

في وقت لم يستكمل المجتمع الدولي تجسيد نظام قانوني فعلي للاجئين، استعجلنه تزاحم التطورات ومتناقضات فترة ما بين الحربين، التي أدخلت العالم في حرب جديدة أحيت مرة أخرى حركة نزوح واسعة داخل أوربا وخارجها، رغم بقاء بعض الهيئات ناشطة في مجال الإغاثة واللجوء، وعملا بأنه لا يمكن فصل اللجوء عن سيرورة الأحداث التاريخية المرتبطة أساسا بطبيعة العلاقات الدولية عبر الأزمنة، واصل المجتمع الدولي ولم يتوقف عن الاستمرار في استكمال بناء نظام حمائي شرع في تنفيذه مع بداية القرن العشرين، في ظل عصبة الأمم ليتبلور بشكل واضح بعد عام 1945[2].

الفرع الأول: اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين

إن اتفاقية **1951** هي نقطة الانطلاق لأية مناقشة حول قانون اللاجئين الدولي، وهي إحدى الوثيقتين العالميتين الخاصتين باللاجئين لا ثالثة لهما، والوثيقة الثانية هي بروتوكول **1967** العائدة لاتفاقية **1951**. وقد كانت الاتفاقية أداة ثورية أساسية لعدة أسباب، والسبب الأهم لذلك هو أنها، ولأول مرة في القانون الدولي، قدمت تعريفا عاما للاجئ.

وقد أعطت اتفاقية جنيف لسنة 1951 تعريفا للاجئ، ومن له الحق في الملجأ اصطبغ عليه بالحصرية التي تقصي الكثير من طالبي اللجوء، فقد عرّفت اللاجئ بأنه:"كل شخص أعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926، 30 ماي 1928 أو بمقتضى اتفاقية 28 أكتوبر 1933، و10 فبراير 1938، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 يناير 1951، وبسبب خوفه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو لآراء سياسية، ولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد[3].

إن مبدأ عدم الإبعاد، الذي يحظر عودة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى بلدان أو أراضي تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بسبب عرقهم أو دياناتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائهم

---

[1]-مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005، ص28.

[2]-احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة 2012، ص 146.

[3]-الفقرة الأولى والفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1951.

السياسية، هو حجر أساس الحماية الدولية وهو يتجسد في المادة **33(1)** من اتفاقية **1951**.والاستثناءات الوحيدة المسموح بها لمبدأ عدم الإبعاد هي التي وردت في المادة **33(2)** من الاتفاقية والتي يمكن تطبيقها إذا كان اللاجئ يشكل تهديدا للأمن القومي للبلد الذي يعيش فيه، أو كان قد أدين بارتكاب جرم خطير مما يجعله خطرا على هذا المجتمع.

ولا يكون الإبعاد جائزا إذا كان من شأنه تعريض الفرد المعني إلى مخاطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، وتنطبق المادة **33** من اتفاقية **1951** أيضا على طالبي اللجوء المتواجدين على الحدود أو في بلد اللجوء، وذلك إلى أن يتم تحديد وضعهم[1].

إن الحصرية جعلت من الاتفاقية مغلقة في وجه الكثير من طالبي اللجوء الذين لا يمكنهم الاستفادة من مضمونها، بسبب صعوبة إثبات الصفة، وعسر الفرز أثناء موجات اللجوء الجماعي، أو في إطار الهجرة الدولية المختلطة، وقد يكون فتحها في البداية إضرار بالصفة، فقد يفقد اللاجئ تميزه عن باقي المراكز الأخرى ويزيل التعاطي المفرط بإنسانية مع الحالة خصوصية اللجوء، لذلك جاء التقييد واضحا لأهمية المركز في حد ذاته، وعليه نستنتج أنها جاءت معيبة بثلاثة عيوب:

أ-القيد الزماني قبل 1جانفي 1951

ب -القيد المكاني (أوروبا) لكون باقي المناطق كانت مستعمرات ولقرون وهي امتداد جغرافي لها، وليس سكاني، لأن سكان هذه المناطق كانوا يعتبرون مواطنين من درجة ثانية، رغم أن نظام اللجوء وصف ما بين الحربين بأنه نظام مفتوح مما يجانب الحقيقة، فالانتقائية المعتمدة ميزت بين إنسان وإنسان وبين منطقة وأخرى، فاستبعدت شعوب المستعمرات واستبعدت الشعب الفلسطيني من الاتفاقية لاحقا.

ج -اعتماد أسباب دون أخرى بالرّغم من أن الأخطار مهما كانت طبيعتها فهي واحدة ودافع لأن يطلب الإنسان الحماية، فاعتماد أسباب دون أخرى أي غير تلك التي جاءت بها رغم أن الخطر دائما وفي كل الأحوال يحتمل وجود ضحايا، والتمييز بين اللاجئ والضحية هو أن الأخطار الأخرى أساسية لفهم تطور حماية ضحايا الاضطهاد في المقام الأول، وأن ما يفرق اللاجئ عن باقي الضحايا في تعريف الاتفاقية ليس أهمية الخطر وإنما طبيعته[2].

[1]-مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص28.

[2]-بن رابح منور، المركز القانوني للاجئ بين سيادة الدولة والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2021/2020، ص110.

الفرع الثاني: بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين

إن الهدف من بروتوكول 1967 هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة، والبروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها من دون أن تكون طرفا في اتفاقية 1951 مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل، والدول الموقعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الاتفاقية على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الذي وضعته لهم وذلك من دون القيود الجغرافية والزمنية على الاتفاقية[1].

وقد كان البروتوكول مفتاح لذلك الغلق الزمني والجغرافي، الذي ميز اتفاقية اللاجئين لعام1951 وكاد يبقيها حصرية في أسبا بها ونطاقها الزمني والجغرافي، لذلك جاء لإعادة صياغة ما تقتضيه الحماية في أبعادها العالمية، فلغرض هذا البرتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة "كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1من الاتفاقية، كما لم ترد في الفقرة 2 من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951،" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث"، تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر- جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية، ووفقا للفقرة الفرعية 1 ألف من المادة 1 باء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول، ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة 2 من المادة 1 باء من الاتفاقية المذكورة، فحافظ على الأسباب التي تمنح الحق في اللجوء، ولكنه أزال القيد الزماني والجغرافي الذي كان اختياريا[2].

المطلب الثاني: المعاهدات الإقليمية

كانت الاتفاقيات العالمية أكثر تضييقا في مفهوم اللاجئ، مما دعا إلى الذهاب الى توسعة المفهوم حتى يستجيب لطلبات أفراد كثيرون في حاجة إلى الحماية، أخرجتهم الاتفاقيات الدولية من دائرة الحق في اللجوء فاستوعبتهم الاتفاقيات الإقليمية.

الفرع الأول: معاهدة منظمة الوحدة الإفريقية 1969

تم إقرار هذه المعاهدة في سنة 1969 من جانب دول منظمة الوحدة الأفريقية (المعروفة الآن بالاتحاد الأفريقي). هذه المعاهدة الإقليمية تكمل اتفاقية 1951 بتضمنها تعريفا أوسع للاجئ، وموجب قطعي ببذل أقصى- الجهود لمنح اللجوء، وبنودا حول الحلول الدائمة وأخرى حول حظر قيام اللاجئين بالأعمال التخريبية[3].

جاءت هذه الاتفاقية لتعبر عن أوضاع اللاجئين في إفريقيا وعقب استقلال بلدان القارة وعدم استقرارا الأوضاع بها، وطبقا لهذه الاتفاقية فلفظ لاجئ ينطبق على كل شخص اضطر بسبب عدوان خارجي، أو

---

[1] -مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص29.

[2] -جمال فورار العبيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، طبعة 2017، ص 483.

[3] -مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص29.

احتلال أو أحداث تعكر صفو النظام العام، في جزء من أو كل بلد منشئه أو جنسيته، إلى ترك مكان إقامته المعتادة، من أجل التماس الملجأ في مكان آخر خارج مكان منشئه أ وجنسيته[1]، لم تبقي التعريف مرتبطا بالاضطهاد وإنما وسعته إلى الحالات التي يكون فيها البلد عرضة لعدوان أو اضطرابات تمس الأفراد في أمنهم.

الفرع الثاني: وثائق الاتحاد الأوروبي

منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى توفيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء، بداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانونيا، غير أنه منذ سنة **1999** عملت حكومات الاتحاد الأوروبي على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية **1951** وبحلول شهر ماي **2004**، وعندما انضمت **10** دول جديدة إلى الدول الـ**15** الأخرى في الاتحاد الأوروبي، تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء. وتضمن ذلك الاتفاق على مسائل مثل:

- الحماية المؤقتة.

- المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء.

- نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء (يكون هذا النظام وبالنسبة إلى هذه المسألة بديلا عن اتفاقية دبلن لسنة **1990**).

- نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء (المعروف بـ أروداك **Eurodac** والمعمول به منذ جانفي **2003**).

- "إيعاز التأهل" الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة عنه أو المتممة له، وبالتالي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية.

- "إيعاز الإجراءات" الذي يحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

إن الموافقة على هذه البنود الأساسية والتي تؤسس الحد الأدنى من المعايير الإجرائية دمغت علامة النهاية للمرحلة الأولى من تأسيس نظام أوروبي مشترك للجوء. وستشتمل المرحلة الثانية على ترجمة هذه المبادئ إلى تشريعات وطنية وتوفيق الممارسات بين الدول الأعضاء[2].

[1]-المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية.

[2]-مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص30.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية حق اللجوء في القانون الدولي

قد يصبح اللاجئون تحت مظلة ثلاثة قوانين في آن واحد، تكفل لهم الحماية وبالتزامن، فأثناء النزاعات المسلحة بنوعيها قد يكون الأشخاص مدنيين ولاجئين في نفس الوقت، وغني عن البيان أنه يصبح اللاجئون في مثل هذه الحالة في ظل الحماية المزدوجة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين بتطبيقها في آن واحد أو على التوالي، ناهيك أن الحماية مكفولة في كل الأوقات وفي أي ظروف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى في غياب القانونين[1].

المطلب الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان

في سعيه إلى ضمان معاملة إنسانية لمجموعة من الأشخاص الذين يفتقرون أكثر من غيرهم إلى الحصانة، يرتبط قانون اللاجئين الدولي إلى حد كبير بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يركز على حفظ كرامة وحسن حال كل فرد، وقد جرى بشكل متزايد تطبيق مبادئ حقوق الإنسان لتعزيز حماية اللاجئين.

ويرتكز نظام الحماية الدولية بالكامل على مفاهيم حقوق الإنسان، ويهدف إلى مساعدة هؤلاء الذين أرغموا على الهروب من بلادهم بسبب انتهاك حقوقهم بشكل خاص، إن فكرة الاضطهاد التي هي في قلب تعريف اللاجئ في اتفاقية **1951** وبروتوكول **1967**، يجري تفسيرها بانتظام وفقا لمعايير حقوق الإنسان لذلك، إن فهم قانون حقوق الإنسان الدولي أمر حيوي لضمان الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية.

وبما أن قانون حقوق الإنسان ينطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم اللاجئين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني، فإنه معيار نموذجي مفيد لتقييم نوعية المعاملة التي توفرها البلدان إلى اللاجئين وطالبي اللجوء على أراضيها. ولهذا أهمية خاصة عندما لا تكون الدول أطرافا في أية واحدة من المعاهدات المتعلقة باللاجئين (اتفاقية **1951** أو بروتوكول **1967** أو اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الأفريقي).

إن تعزيز حقوق الإنسان له أيضا صلة بتأمين الحلول لأزمات اللجوء. ولا بد من بذل الجهود في بلد ينتج اللاجئين من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ليكون هناك أية إمكانية حقيقية لعودة طوعية أو إعادة دمج قابلتين للتثبيت[2].

---

[1]-إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، الطبعة الأولى 2013، ص42.

[2]-مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص33.

الفرع الأول: الحقوق السياسية والمدنية

تم الإقرار هذه الحقوق من خلال مجموعة من المواثيق، حقوق تأكدت بعد ثمانية عشرة سنة في المواد من 6 إلى 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنص مفصل، على غرار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التي ارتبطت مضامينها بما وصلت إليه هذه الدول في مجال الديمقراطية والممارسة السياسية، وقد سار الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية على منوال الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، مؤكدا على حرية الرأي والتعبير لكنه لم يشر إلى القيود.

وقد أشار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في المواد 4 و8، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أشارت في مضمونها إلى هذه الحقوق، بالإضافة إلى الصكوك الإقليمية، ثمة معاهدات أخرى توفر الحماية لطائفة من الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء، ومع أنه ثمة حقوق يكون نطاق سريا نها الكامل مقتصرا بشكل صريح على المواطنين ، وحالات تمثل الاستثناء وليس القاعدة، وهكذا فإنّه يحق للاجئين وطالبي اللجوء التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبيل الحق في الحياة، وفي عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة وفي الحرية ، والحق في حرية التنقل والتعبير والتجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات وفي المساواة أمام القانون ، والحق في الحصول على جنسية وتقتصر- المادة 25 كاستثناء على المواطنين، حق المشاركة في الشؤون العامة وفي التصويت والانتخاب وفرصة تقلد الوظائف العامة، كما يقدم الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،جملة من الحقوق الأساسية المعترف بها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لغير المواطنين حيث تنص المواد من 5 إلى 10 من الإعلان إلى الحق في الحياة والأمن الشخصي- ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي ، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون وفي المساواة أمام المحاكم ، وفي حرية الفكر والرأي والتعبير والدين والحق في مغادرة البلد والاجتماع السلمي والحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة، والحق في أن لا يتم طرده على نحو تعسفي أو مخالف للقانون[1].

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تحظى حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بحماية مجموعة من المعاهدات، ومن بينها اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وُتعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، معاهدة مميزة في ضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بنطاق واسع من الحقوق.

[1]-بن رابح منور، المركز القانوني للاجئ بين سيادة الدولة والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2021/2020، ص153.

وتتناول الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها عددا من الوصفات الموجهة إلى الدول الأطراف، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، تاركة للدول سلطة التقدير وتكاملها في هذا المجال مع العهد الدولي، ولا يمكن الفصل بينهما، وترتبط الحقوق المنصوص عليها في العهد بإمكانية تدرج تطبيقها وعدم تأجيلها وبالالتزام الفوري، ويشمل ذلك اللاجئين والمهاجرين لأنها حقوق تمس النظام الحياتي للإنسان.

إنّ أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من المعاملة التفضيلية على أساس الجنسية أو الوضع القانوني، ينبغي أن يكون وفقاً للقانون، وأن يسعى إلى تحقيق هدف مشروع، وأي تفرقة في المعاملة لا تستوفي هذه الشروط ينبغي اعتبارها تمييزًا غير قانوني ومحظورًا بموجب المادة 2 (2) من العهد.

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني

إن الحماية المقررة للاجئ من منظور القانون الدولي الإنساني، هي تلك الحماية العامة الموجهة للمدنيين إذ يصبح اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة محكوم بالقانون الدولي الإنساني، وتصبح الأولوية في الحماية لقواعده على حساب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن هذا لا يمنع من التداخل والاشتراك في الحماية ضمانا لاستمراريتها، وقد أقرّ البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ووافقت اللجنة الدولية مبدئيا على انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[1].

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 المصدر الأساسي الذي إليه ترجع صياغة مبادئ القانون الدولي الإنساني، التي تبلورت أكثر ضمن بروتوكولات عام 1977 واتفاقيات حظر الأسلحة وتقييد استعمال الأسلحة التي اعتمدت بعد هذا التاريخ.

ومن الأهمية بمكان أن تقوم الأعمال العدائية على تمييز المقاتلين عن المدنيين، ويزداد أهمية هذا المبدأ عندما يتعلق باللاجئين، الفئة الأكثر حاجة إلى الحماية لأنها في الأصل منتوج نزاع مسلح، لذلك يعتبر التمييز من أهم الضمانات التي تقدمها قواعد القانون الدولي الإنساني للمدنيين، بتحييدهم وعدم استهدافهم بالعمليات العسكرية وكل الفئات الأخرى، وهو ما تمليه الحماية لصالح من أصبحوا خارج القتال وكل ما يبقيهم على قيد الحياة ما لم يستخدم عسكريا، ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين حماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فالاستهداف يوجه نحو الأهداف العسكرية دون غيرها، هذا التمييز يعدّ من القواعد ذات الأبعاد الإنسانية والتي تجعل قتل الإنسان والمساس بممتلكاته من المحرمات، والقانون الدولي الإنساني ينص على "بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان

[1]-كوردولا دروغيه، صلات اختيارية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871 سبتمبر 2008، ص 174.

المدنية"، لتفادي حدوث الأضرار العرضية كنتيجة للعمليات ويدخل ذلك ضمن اتخاذ الاحتياط والتدابير الواجبة أثناء الهجوم[1].

الفرع الثاني: اللاجئ في القانون الدولي الإنساني

عرفت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 في مادتها الرابعة الأشخاص المحميين بأنهم "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، ويستثنى من الحماية رعايا الدولة غير المرتبطة بالاتفاقية ورعايا الدولة المحايدة ورعايا الدولة المحاربة ما دامت دولهم ممثلة تمثيلا دبلوماسيا في الدولة التي يوجدون تحت سلطتها.

أما فقرتها الثالثة فقد بيّنت أن أحكام الباب الثاني جاءت أوسع نطاقا في التطبيق من خلال المادة 13 التي قررت حماية عامة لسكان البلدان المشتركة في النزاع دون تمييز، ويتيح هذا المعنى للجميع الحماية لأن مجموع السكان دائرة واسعة تشمل كل الفئات إذ تعرفهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أ نهم ((أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة، أو الهيئات المرتبطة بها أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاطها الحربي)).

كما ورد في البابين الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة ما يشير إلى حماية اللاجئ وما يضمن ذلك حين عرفت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الأشخاص المحميين.

وينضوي تحت هذا المفهوم اللاجئون الفاقدون للحماية الوطنية، الذين يوجدون في ذمة الدولة التي تستضيفهم في إطار الحماية الدولية أو تحت سلطة احتلال، وهي الوضعية التي تحكمها اتفاقية جنيف الرابعة عند قيام نزاع مسلح، إذ أنّ اللاجئ ينظر إليه ضمن هذا المعطى الواسع.

كما تطرقت الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة إلى المدنيين وميزتهم بعدم اشتراكهم في الأعمال العدائية عند قيام نزاع مسلح، فكل شخص غير منخرط في هذه الأعمال يحصل على ما لا يحصل عليه المقاتل من معاملة إنسانية دون تمييز، ما يعني في مفهوم المادة هناك شخصان واحد مدني والآخر عسكري، وتحت كل صنف توجد مجموعة من الفئات التي تحكمها اتفاقية جنيف الرابعة إما بحمايتها أو حرمانها، إن صفة مدني لا تنتفي عند تواجد شخص محارب بين السكان المدنيين، وهو نفس الحكم بالنسبة للاجئين إذا استخدموا كدروع بشرية أو تواجد أشخاص مسلحون بينهم فوفقا للمادة 50 من البروتوكول الثاني، فإن الشخص المدني بمفهوم هذه المادة هو الذي لا ينتمي إلى الفئات التي حددتها الفقرة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى والمادة 43 من البروتوكول الأول، ويشمل مفهوم السكان المدنيين جميع الأشخاص المدنيين كما أوضحته المادة 50(2) من

[1]-عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي والإسلام حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة 2010، ص163.

البروتوكول الأول ودون البقاء في دوامة التوصيف فإن الشك يعتبر قرينة فاصلة، وهي ذات أولوية بالإتباع، فالحماية امتياز لا يستفيد منها إلا من أشارت له قواعد القانون الدولي الإنساني.

خاتمة:

إن ما أقرته اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولاها1977، للمدنيين من حماية ينصرف منطقيا إلى اللاجئ الذي تصبح حمايته من حماية المدني، لولا أن الوصف الأول أضيق من الوصف الثاني وقد ميز الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة بين وضعين وضعية اللاجئ على أراضي أحد أطراف النزاع ووضعه على الأراضي المحتلة.

وتتحدد مسؤولية الجهات الفاعلة، من خلال ما انطوى عليه كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين من أحكام ذات صلة مباشرة باللاجئين ضمن الحماية الموجهة للأشخاص المعنيين بها، خاصة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم موجودين في وضع غير عادي وأكثر عرضة لأن تنتهك حقوقهم حتى وإن بدا الاختلاف بين هذه القوانين، إلا أنها تفرض التزامات على الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول، تعطى فيها للتراتبية والأولوية للقانون الأجدر بها، والتي يزيد من فاعليتها تزامن انطباق هذه القوانين بدرجات متفاوتة وفي حدود معينة، ومما لا ريب فيه أن هناك تمييز بين المخاطبين بهذه القوانين من حاملي الواجبات وحاملي الحقوق، فحاملي الواجبات عليهم الالتزام سلبا أو إيجابا متى كان القانون الدولي يعترف بالجهة الفاعلة: دول، منظمات دولية، أفراد أو جهات أخرى من غير الدول.

لقد بات من المسلمات إلزامية احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول والأطراف الأخرى، فقد أشارت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة بأن: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في كل الأحوال)، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الحق "البروتوكول" في جميع الأحوال، ويشمل ذلك الالتزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الدولي الإنساني جميعها والاحترام يكون ذاتيا.

قائمة المصادر:

اتفاقيات:

1- اتفاقية جنيف لسنة 1951.
2- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة 2012.
2- إيناس مُحَمَّد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، الطبعة الأولى 2013.

3- جمال فورار العبيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، طبعة 2017.

4- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005.

أطروحة الدكتوراه:

1- بن رابح منور، المركز القانوني للاجئ بين سيادة الدولة والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2021/2020.

المقالات:

1- كوردولا دروغيه، صلات اختيارية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871 سبتمبر 2008.

2- عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي والإسلام حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة 2010.